

MODUL PENINGKATAN PRESTASI
TINGKATAN 5 (AR3)

PERATURAN
PEMARKAHAN (PP)

قسم أ

الدرجات	الإجابة	الرقم
١ درجة	خطاء	١
١ درجة	خطاء	٢
١ درجة	صحيح	٣
١ درجة	خطاء	٤
١ درجة	صحيح	٥
١ درجة	طهارة	٦
١ درجة	ركبته	٧
١ درجة	الخوف	٨
١ درجة	البلوغ	٩
١ درجة	العقل	١٠
١ درجة	قصد	١١
١ درجة	الوقوف	١٢
١ درجة	التلبية	١٣
١ درجة	النحر	١٤
١ درجة	المكاني	١٥
١ درجة	الفضل	١٦
١ درجة	متماثلاً	١٧
١ درجة	مستحب	١٨
١ درجة	بكرًا / ولودًا / نسيبة / دينة / جميلة / أجنبية	١٩
١ درجة	أربع	٢٠

قسم ب

السؤال الأول	الأجوبة	مجموع الدرجات
أ	اثنين من أنواع المياه : - ماء السماء - ماء البحر - ماء النهر - ماء البئر - ماء العين - ماء الثلج - ماء اليرد **المطلوب : اثنين فقط	٢
2	أقسام المياه من جواز التطهير بها وعدمه : - الماء المطلق/ طاهر ومطهر لغيره. - الماء المشمس/ طاهر مطهر لغيره مكروه استعماله. - الماء المستعمل/ طاهر غير مطهر لغيره. - الماء المتنجس. **المطلوب : اثنين فقط	٢
ب	الوضوء شرعا : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.	٢
1	ما يختص به صاحب الضرورة في الوضوء : - دخول الوقت ولو ظنا. - تقدم الاستنجاء. - التحفظ حيث احتيج إليه. - الموالاة بينهما وبين الوضوء. **المطلوب : اثنين فقط	٤
2		

ج	1	موجبات الغسل المشتركة بين الرجال والنساء : -التقاء الختانين، أي وإن لم يترل. -إنزال أي خروج المني، لخبر المسلم : ((إنما الماء من الماء)). -الموت لمسلم غير شهيد، فقال : ((اغسلوه بماء وسدر)). **المطلوب : اثنين فقط	٤
	2	فرائض الغسل : -النية -إزالة النجاسة -إيصال الماء إلى جميع أجزاء الشعر **المطلوب : اثنين فقط	٢
د	1	غسل يوسف بدون التيامن في غسله . الحكم : يصح/يجوز غسله التعليل: لأن التيامن/تقديم اليمنى من سنن الغسل.	٢
	2	توضاً هاشم ونوى أن يصلي بوضوءه ولا يصلي به. الحكم: لا يصح/ لا يجوز وضوءه التعليل: لتلاعبه وتناقض	٢

السؤال الثاني	الأجوبة	مجموع الدرجات
أ	(١) الصوم شرعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.	٢
(٢)	الدليل على مشروعية من السنة . وخير ((بني الإسلام على خمسٍ وصوم رمضان)) . (متفق عليه)	٢
ب	(١) فرضت في شعبان/ في السنة الثانية من الهجرة.	٢
(٢)	- ثلاثة ١- صائم ٢- النية ٣- إمساك عن المفطرات.	٤
ج	(١) فرائض الصوم : 1- النية في القلب. 2- تعيين النية في الفرض 3- الإمساك عن المفطر 4- معرفة طرفي النهار يقينا أو ظنا	٢
(٢)	مستحبات الصوم : ١- تعجيل الفطر، إذا تحقّق غروب الشمس. ٢- تأخير السحور، ما لم يقع في شكّ في طلوع الفجر. ٣- ترك الهجر من الكلام، جميع النهار. **المطلوب : اثنين فقط	٤
د	(١) وطئ يوسف زوجته في نهار رمضان عامداً. الحكم : حرام / بطل صومه. / فعليه الكفارة التعليل : لإفساد صومهما بالجماع. / لأنها من مبطلات الصلاة	٢
(٢)	آخر أحمد قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر. الحكم : يجب عليه القضاء والفدية\ حرام ويأثم. التعليل : لأن ستّة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير. / للتأخير	٢

السؤال الثالث	الأجوبة	مجموع الدرجات
أ	(١) البيع شرعا : - مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.	٢
(٢)	اثنين من شروط المبيع : ١- ظاهر عينا ٢- منتفع به شرعا ٣- مملوك / ولاية ٤- قدرة تسلّمه ٥- العلم به للعاقدين **المطلوب : اثنين فقط	٢
ب	(١) اثنين من شروط العاقد : ١- إطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبيّ أو مجنون أو محجور عليه بسفه. ٢- عدم إكراه بغير حقّ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق .	٤
(٢)	- بيع السمك في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته : - يصح / يجوز . بيع الحية. - لا يصح / لا يجوز.	٢
ج	(١) أنواع الخيار . - خيار تشهّ / - خيار نقيصة	٢
(٢)	- إن كان المتبايعان في دار كبيرة. - بالخروج من البيت إلى الصّحن، أو من الصّحن إلى الصّفّة، أو البيت - إن كان المتبايعان في سوق أو صحراء. - بأن يولّي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا.	٤
د	(١) اشترى الرجل الكتاب واشترط الخيار ثم رده بعد يومين. الحكم : يجوز. العلة : لأن من شروط خيار الشرط أن لا يزيد من ثلاثة أيام.	٢

٢	آخر المشتري ردّ الثوب الذي فيه عيب بدون عذر. الحكم : بطل الخيار. العلة : لأن من شروط خيار العيب أن يرده فوراً.	(٢)	
بمجموع الدرجات	الأجوبة	السؤال الرابع	
٤	أربعة من شروط الولي في النكاح : ١ - الاسلام ٢ - البلوغ ٣ - العقل ٤ - الحرية ٥ - الذكورة ٦ - العدالة **المطلوب : أربعة فقط	(١)	أ
٢	المراد بالعدالة في ولي النكاح : - هي ملكة في النفس تمنع من إقرار الذنوب	(٢)	
٤	أربعة من أولياء النكاح على الترتيب : ١ - الأب ٢ - الجدّ أبو الأب ٣ - الأخ للأب والأم ٤ - الأخ للأب	(١)	ب
٢	الخطبة اصطلاحاً : - التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة	(١)	ج
٢	قال الله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	(٢)	
٢	- ما يقطع بالرغبة في النكاح	(٣)	
٢	تعرض رجل في الخطبة للمعتدة الرجعية. الحكم : لا يجوز / حرام العلة : لأنها زوجة / لأنها في معنى زوجة / لتعلق حق الغير	(١)	د

٢	التعليق في النكاح. -الحكم : لا يصح / لا يجوز. -العلة : لأن من شروط الصيغة في النكاح عدم التعليق.	(٢)	
---	---	-----	--